عقوبة الردَّة في الشرع الإسلاميّ

محمد قيلش

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية - استانبول

ملخص

مع التطوُّر العلميّ والحضاريّ المتسارع تتغيَّر بعض الأخلاق والسلوكيات والقناعات والمبادئ سلبًا أو إيجابًا، وتتجدَّد الحاجة إلى فهم أحكام الدين، وربما مراجعة بعض المسلَّمات فيه؛ لتوهُّمِ خللٍ في فهمِ مَن سبقنا من أهل العلم، أو للتثبُّت مِن صحَّة فهمِهم. ومن تلك المسلَّمات قضية حكم الردَّة في الشرع الإسلاميّ، فقد رفض بعضُ المفكِّرين المعاصرين وأصحاب حقوق الإنسان أن يُعاقَب المرتدُّ عن الدين الإسلاميّ بعقوبة القتل، ووجدوها تُعارِضُ مبدأ حريَّة المعتقَد الذي هو أساسيٌّ في هذا الدين الحنيف، وتأثَّر بهم عددٌ من العلماء المسلمين، فناقشوا هذه القضية.

وعند استقراء الأقوال في هذه المسألة وجدتُ أنَّ جمهور أهل العلم وأصحابَ المذاهب الأربعة وغيرَهم خلال مئات السنين متَّفقون على وجوب حدِّ الردَّة وأنَّه القتلُ، وأنَّ بعضَ العلماء المعاصرين وجَّهوا ذلك بأنَّ عقوبة الردَّة هي عقوبةٌ تعزيريَّةٌ من باب السياسة الشرعيَّة لا مِن باب الحدود، وأنَّ منكري الاحتجاج بالسنة المطهَّرة وبعضَ المفكرين المعاصرين قد أنكروا مشروعيَّة هذا الحدِّ. وبعد مناقشة أدلَّة كلِّ فريقٍ ووجهِ استدلالهم تمَّ التأكُّد من أنَّ حكمَ الردَّة الإجماليَّ في شرعنا الإسلاميّ هو القتل، مع تقرير الاختلاف في بعض التفاصيل الفرعيَّة الدقيقة؛ لأنَّ الانخلاع عن هذا الدين وعدمَ الرضى بأحكامه فيه مساسٌ بهيبة الشرع الإسلاميّ، والدولة الإسلاميَّة.

الكلمات المفتاحية: الردَّة، السياسة الشرعيَّة، حفظ الدين، الضروريَّات الخمس، الحِرابة، النفاق، الحدُّ.

İslam Hukukunda Dinden Dönmenin Cezası

Muhammed Kılıç

Özet

Hızlı bir şekilde gerçekleşen ilmi ve kültürel ilerlemeyle birlikte bazı ahlaki tutumlar, davranışlar, kanaatler ve ilkeler olumlu ya da olumsuz olarak değişmekte ve dini hükümlerin anlaşılmasına olan ihtiyaç her geçen gün artmaktadır. Hatta bu durum dinde bazı açık hükümlerin yeniden gözden geçirilmesi konusunda bile olabilir. Bu da geçmiş âlimlerin meseleye yaklaşımlarında bir kusur olabileceği düşüncesi ya da anlayışlarının doğruluğunu araştırma gayesinden kaynaklanmaktadır. Dindeki bu açık hükümlerden biri de İslam hukukunda irtidat hükmüdür. Günümüz bazı düşünürleri ve insan hakları savunucuları mürtedin ölümle cezalandırılmasına karşı çıkmışlar; bu hükmün İslam'da bulunmasının dinde esas kabul edilen inanç özgürlüğü ilkesiyle çeliştiğini ifade etmişlerdir. Nitekim birçok ilim insanı bu düşünceden etkilenmiş ve bu meseleyi tartışmaya başlamıştır.

Bu konu hakkındaki görüşler bir araya getirildiğinde görülmektedir ki yüzyıllar boyunca âlimlerin hemen tamamı ve dört mezhep imamı irtidat haddinin vacip olduğu yani mürtedin öldürülmesi hususunda görüş birliği içindedir. Bununla birlikte günümüz bazı ilim insanları irtidat cezasının had cezası olmadığı aksine bunun şer'î siyaset bağlamında bir tazir cezası niteliği taşıdığını söylemişlerdir. Sünnetle amel etmeyi reddeden bir grup ile bazı çağdaş düşünürler de bu had cezasının meşruiyetini inkâr yoluna gitmişlerdir.

Anahtar Kelimeler: İrtidat, siyaset-i şer'iyye, had, hirâbe, dini korumak, nifak.

Punishment for Apostasy in Islamic Law

Mohamad Kilach

Abstract

Commensurate with rapid intellectual and cultural advancement, certain manners, morals, ethics, and principles are replaced and / or modified. A need for understanding Islamic rulings, and perhaps even revisiting some of its hitherto unassailable truths arises due to either an unfounded assumption that our scholarly predecessors committed an error in their understanding, or arises to verify the validity of their understanding. From amongst these unassailable truths is the legal ruling of the apostate from Islam. Some contemporary thinkers and human rights activists have rejected the notion that an apostate from Islam should be punished by execution. They find it to contravene the principle of freedom of thought, an essential pillar of Islam. Some Islamic scholars have been influenced by their discourse, and they explored this issue as a result.

Upon investigation of all relevant scholarly discourse regarding this issue, I found that the majority of Islamic scholarship from amongst the four schools and others over the course of hundreds of years agrees upon the legal obligation of mandatory capital punishment for apostasy. Some contemporary Islamic scholars have ruled that the punishment for apostasy is discretionary, and therefore subject to prevailing factors and circumstances (al-siyāsa al-shar'iyya, and therefore not a mandatory criminal penalty. Additionally, some of those who rejected the authoritativeness of the prophetic Sunna as well as some contemporary thinkers have dismissed the legality of this criminal penalty.

After exploring the relevant evidences for each side, it was confirmed that the general ruling for apostasy in our Islamic tradition is death, while acknowledging difference of opinion regarding some of its legal implications. The reason for this is that forsaking Islam and rejecting its principles is tantamount to impugning the inviolability of Islam, as well that of Islamic legal and political sovereignty.

Keywords: Apostasy, Legal Policy, Preservation of Religion, The Five Necessities / The Five Fundemtals, Highway Robbery / Banditry, Hypocrisy, Prescribed Punishment / Corporal Punsmishment.

أهميّةُ البحث وحدودُه

يتناولُ البحث قضيَّةً كانت عند المسلمين من المسلَّمات منذُ عهد النبوَّة إلى نهايات القرن الماضي، في الوقت الذي تعالت فيه دعوات العالم الغربيّ إلى إعادة النظر في الكثير من قِيَم الإسلام ومبادئه، وإلى تشجيع الناس على التخلُّص من قيود الدين الإسلاميّ. ومع أنَّ عامَّة الأنظمة العربيَّة والإسلاميَّة في عصرنا الحاليّ لا تقوم بتطبيق حدِّ الردَّة ولا تتبنَّاه؛ إلا أنَّ خطورة الكلام في هذا الموضوع تظهر في محاولة تجديد بناء العقل المسلم بما يوافق مبادئ الغرب المسيطِر في هذا الوقت، مما يزعزع منطلقات التفكير عند عامَّة المسلمين والمثقَّفين والمبتدئين في طلب العلم، ويؤثِّر على بناء الأمَّة علميًّا وفكريًّا ووجدانيًّا وسلوكيًّا، ويَسْلُب من الحاكم المسلم حقًّا له وواجبًا عليه، وهو حفظُ هيبةِ الدولة ومكانتها؛ من خلال التعدِّي على جزئيةِ مسؤوليَّتِه عن المحافظة على النظام الاجتماعيّ للأمَّة. كما تظهر أهمِّية هذا البحث في ضبط ميزان تقديم الأولويَّات عند تعارضها؛ إذ من المعلوم أهميَّة مبدأ الحريَّة عند المسلمين وغيرهم، ومن المعلوم أيضًا تقديم ضرورة حفظ الدين عليه عند التعارض.

ولا يهدف البحث إلى الكلام على تفاصيل أنواع الردَّة القوليَّة أو الفعليَّة أو الفرديَّة أو الجماعيَّة، ولا إلى الكلام على الأحكام الشرعيَّة الدنيويَّة المترتِّبة على الردَّة، سواء كانت مدنيَّةً أو ماليَّةً أو اجتماعيَّةً... وإنَّما الهدف هو البحث في ثبوت عقوبة القتل للمرتدِّ أو عدم ثبوتها.

وسوف يتمُّ تناول هذا البحث في تمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ. التمهيد فيه تعريف الردَّة، وبيان صورة المسألة، وعرض الأقوال فيها. والمبحث الأول: عرض أدلَّة الفريق الأوَّل وبيان وجه استدلالهم. والمبحث الثاني: عرض أدلَّة الفريق الثاني ومناقشتها. والمبحث الثالث: عرض أدلَّة الفريق الثالث المنكرين لحدِّ الردَّة والجواب عنها. وتحت بعضِ تلك المباحثِ فروعٌ تُذكَر ثمَّة إن شاء الله تعالى. وأختم ذلك بخاتمة أضمِّنُها خلاصةَ الحكم ونتائج البحث.

الدراسات السابقة

يوجد عدد من الدراسات والكتب المعاصرة تناولَت هذا الموضوع، ومن أهمِّها:

دراسة مقارنة للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي بعنوان "أحكام المرتدِّ في الشريعة الإسلاميَّة"، ذكر فيه شرائطَ الردَّة وأنواعَها وأحكامَ المرتدِّ المدنيَّةَ، وبحث في الأحوال الشخصيّة وأثرها على العبادات والمعاملات، وبيَّن فيها اتِّفاق جمهور الفقهاء على أنَّ عقوبة المرتدِّ هي القتل، كما فصَّل أقوالَهم في عقوبة المرتدَّة. ولم يتعرَّض إلى ذكر أو مناقشة مَن يرى أنَّ وظيفة السنَّة منحصرةٌ في بيان القرآن الكريم، ولم يتعرَّض إلى مناقشة منكري السنَّة.

وللدكتور سعد الدين مسعد هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بحث بعنوان "موقف الإسلام من الردَّة" نُشِر ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وقضايا العصر" عام ٢٠١٠م، فصَّل فيه أقوالَ الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة عقوبة الردَّةِ وأنواعها، وناقش أدلَّةَ كلِّ فريق فقهيًّا، وربما أصوليًّا ومقاصديًّا في بعض الأحيان، دون ترجيحٍ بين تلك الأقوال. ولم يتعرَّض أيضًا إلى ذكرِ أو مناقشة مَن يرى أنَّ وظيفةَ السنَّة منحصرةٌ في بيان القرآن الكريم، ولم يتعرَّض إلى مناقشة منكري السنة.

وكتب الدكتور طه جابر العلواني كتابًا بعنوان "لا إكراه في الدين؛ إشكاليَّة الردَّة والمرتدِّين من صدر الإسلام إلى اليوم" ناقش فيها القولَ بقتل المرتدِّ، وانطلق في مناقشته من عدم التسليم بدعوى الإجماع في المسألة، ثمَّ مِن حصرِ وظيفة السنَّة في بيان القرآن الكريم. وألحَقَ في نهاية كتابه تعليقاتِ العلَّامةِ عبد الله بن بيَّه على الكتاب ومناقشاتِه له. وهي تعليقاتٌ ومناقشاتٌ قيِّمة استفدتُ منها في بحثي.

وللدكتور يوسف القرضاوي رسالة مختصرة بعنوان "جريمة الردَّة وعقوبة المرتدِّ" ذكر فيها أخطارَ الردَّةِ على الأفراد والمجتمعات، وأشار فيها إلى آراء العلماء وأدلَّتهم، ثم رجَّح أنَّ المرتدَّ العاديَّ الذي لا يسعى لردَّة المجتمع وفتنتِه عن

دينه يُكتفى بحبسه ومحاولةِ إقناعِه، ونسبَ هذا الرأيَ إلى إبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ. وأمَّا المرتدُّ الذي يظهر خطرُهُ على المجتمع فعقوبتُهُ القتلُ كما هو رأيُ الجمهور.

وتوجد رسائل جامعيّة في أحكام الردَّة، منها: "أحكامُ المرتدِّ في الإسلام" للباحث عبد الله حليم سايسينج.

وتوجد مقالاتٌ وأبحاثٌ من بعض المفكرين والدعاة المعاصرين، منتشرةٌ على الشبكة العنكبوتيَّة. وسوف أستعرض وأناقش أهمَّ أفكارِها مع نسبتها لقائليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تمهيد

تعريف الردَّة: الردَّة لغة: هي الرجوع عن الشيء، ومنه الردَّة عن الإسلام.[١] والردَّة اصطلاحًا: تكاد عبارات الفقهاء تتَّفقُ على أن الردَّة هي:"كُفرُ المسلمِ بقولٍ صَرِيحٍ أو لفظٍ يَقتَضِيهِ أو فعلٍ يَتَضَمَّنُهُ".[٢]

قال الإمام الغزاليُّ الشافعيُّ في تعريفها: "عبارَةٌ عَن قطعِ الإسلام من مُكَلَّفٍ"،[٣] وقال الإمام النوويُّ: "وهي قطعُ الإسلام، ويحصُلُ ذلك تارةً بالقولِ الذي هو كفرٌ، وتارةً بالفعلِ"،[٤] وقال الإمام القَرَافيُّ المالكيُّ: "عبارةٌ عن قطعِ الإسلامِ من مكلَّفٍ -وفي غير البالغ خلافٌ- إمَّا باللفظ أو بالفعل"،[٥] وقال الإمام ابن قدامة الحنبليُّ: "والمرتدُّ: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"،[٦] وقال الإمام الكاسانيُّ من الحنفية: "أمَّا ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللِّسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردَّةُ

١ يُنظر جمهرة اللغة للأزدي (ر د د)، ١١٠/١، ولسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل الراء، ١٧٣/٣.
٢ يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح الردَّة، تعريف الردَّة، ١٨٠/٢٢.
٣ الوسيط للغزالي، ٤٢٥/٦.
٤ روضة الطالبين للنووي، ٦٤/١٠.
٥ الذخيرة للقرافي، ١٣/١٢.
٦ بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٧.

عبارةٌ عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوعُ عن الإيمان يُسمَّى رِدّةً في عُرفِ الشرعِ".[١]

وقال الإمامُ ابنُ عابدين: "لا يُخرِج الرجلَ من الإيمانِ إلا جحودُ ما أدخَلَهُ فيه. ثمَّ ما تُيقِّن أنّه رِدَّة يُحكَمُ بها، وما يُشَكُّ أنَّه ردّةٌ لا يُحكَم بها؛ إذ الإسلامُ الثابت لا يزول بالشكِّ، مع أنَّ الإسلام يعلو. وينبغي للعالِمِ إذا رُفِع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام".[٢]

بيان صورة المسألة: من المعلوم أنَّ الردَّة جريمةٌ عظيمةٌ، فيها نَبذٌ للحقِّ بعدَ قَبوله، وتجرُّؤٌ على الذات الإلهيَّة العليَّة، وتضييعٌ للدين الذي حَكم علماء المقاصد بأنَّه أوَّلُ الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها. ولذلك فقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة بإثباتِ العقوبة المناسبة على مَن أعلن رِدَّتَه، وظَهر منه جحودُ الحقِّ ونبذُه بعدما تبيَّن.

وقد اتفق العلماء على أن مَن ارتدَّ عن الإسلام وجمع إلى رِدَّته محاربةَ المسلمين والسعيَ في الأرض بالفساد؛ فإنَّ جزاءَه هو جزاءُ المحارِب المذكورُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].[٣]

ومعلومٌ أن من ارتدَّ عن الإسلام باطنًا ولم يُظْهِر ردَّته فإنَّه يُسمّى منافقًا، تجري عليه أحكامُ المسلمين، ويعامَل معامَلتهم، وتكون عقوبتُه أخرويَّةً لا دنيويَّةً؛ لأنَّه وإن كان كافرًا في حقيقة الأمر فإنَّه ما دام لم يَظْهر منه ما يُسيءُ إلى الإسلام فَلَهُ الحريَّة الدنيويَّة في الاعتقاد، وجزاؤه إلى الله تعالى. وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

---

١ المغني لابن قدامة، ٣/٩.

٢ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٢٢٤/٤.

٣ يُنظر تفسير القرآن للعز ابن عبد السلام، ٣٨٢/١- ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤٨/٦ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص، ٥١/٤.

واتفقوا كذلك على أنَّ الردَّة تُحْبِط العملَ، وعلى أنَّ جزاءَها الأخرويَّ هو الخلودُ في نار جهنم. ونرى ذلك جليًّا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].[١]

واتفقوا أيضًا على أنَّ سُلْطةَ تنفيذِ حُكْمِ الله تعالى إنما تكون للحاكم المسلم، أو مَن ينوبُ عنه. وأنَّه لا يجوز للأفراد أن يُنَفِّذوا حدًّا مِن حدود الله تعالى مِن تلقاء أنفسهم.[٢]

وأمَّا إذا ارتدَّ العاقل البالغ المختار بعدما دخل في الدين، وأظهَر هذه الردَّة، ولم يُظْهِر معها أيَّ فعلٍ آخرَ مُعَادٍ للإسلام، وناقشَه العلماءُ وبيَّنوا له، وكشفوا زيف شبهاته، ثم أصرَّ على ردَّته، فهل تكون عقوبتُه الدنيويّة هي القتل؟ هذه هي صورةُ المسألة.

عرض الأقوال في المسألة

القول الأول: وجوبُ قتل المرتدِّ إذا أعلنَ ارتداده، إن كان رجلًا، والخلافُ في ذلك إن كان امرأةً. وعلى هذا أطبقت المصادر والمراجع القديمة، وعدد من بقيَّة السلف المعاصرين.[٣]

---

١ يُنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٦/٣- ٤٧، وتفسير الطبري، ٣١٧/٤.

٢ يُنظر روضة الطالبين للنووي، ٧٦/١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح سياسة، واجبات الإمام، والجهاد في الإسلام للبوطي ٢١٤-٢١٥.

٣ يُنظر في الكتب المعاصرة: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح الردَّة، قتل المرتد، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي، ٥٥٨٠/٥، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية لنعمان عبد الرزاق السامرائي. هذا، وقد ذكر البوطي اتفاقَ عامة الفقهاء على وجوب قتل المرتد إذا أعلن ارتداده، ثم رجَّح أنَّ علَّة القتل هي الحرابة لا الكفر، وأنَّ استعلاءَهُ بالردَّة فيه تعدٍّ على الإسلام من خلال بثِّ عوامل الزيغ والسعي إلى تشكيك الناس بعقائدهم، وأنَّ المستعلن بردَّته خارج على جماعة المسلمين بكلِّ مقوِّماتها الدينيَّة والوطنيَّة والسياسيَّة. ويُنظر في المصادر والمراجع القديمة: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٧، وفتح القدير للكمال بن الهمام، ٦٨/٦، والمبسوط للسرخسي، ١٠ / ١٠٦، والأم للشافعي، ٦ / ١٥٤، والشامل لابن الصباغ، ١ / ١٠١، والإنصاف للمرداوي، ٩ / ٤٦٢، والشامل لبهرام، ٢ / ١٥٨، والمغني لابن قدامة، ٣/٩.

القول الثاني: عقوبةُ القتل هي من باب السياسة الشرعية، فإن رأى الحاكمُ المسلم أن ينفِّذَها فله ذلك. وإن رأى إيقافَها أو التعزيرَ بعقوبةٍ غيرِها فله ذلك. ومن القائلين بهذا في هذا العصر الدكتور محمد سليم العوا[١] والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،[٢] وأشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي.[٣]

القول الثالث: لا يجوز قتل المرتدِّ. وأصحابُ هذا القول هم المنادون بحقوق الإنسان، والمنادون بتقديس الحرِّيات في السلوك والاعتقاد، ومُنْكِرو الاستدلال بالسنة المطهرة. ووافقهم على ذلك عدد لا بأس به من الدعاة والمثقَّفين العصريين، وعدد ممن يُعَدُّون من أهل العلم المشهورين. وممن قال بذلك من المعاصرين: الدكتور طه جابر العلواني،[٤] والدكتور محمد بن المختار الشنقيطي،[٥] وطارق السويدان،[٦] وحسن الترابي،[٧] وجمال البنا[٨]....

---

١ يُنظر مقالته على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بعنوان: عقوبة الردَّة تعزيرًا لا حدًا. على أرشيف إسلام أون لاين، https://archive.islamonline.net/?p=9021. حيث قال فيها: "وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه. ومن ثَمَّ تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم: أي القاضي، أو الإمام: أي رئيس الدولة، أو -بعبارة أخرى- مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر فيها ما تراه ملائمًا من العقوبات، ولا تثريب عليها إن هي قررت الإعدامَ عقوبةً للمرتد. وهذا -والله أعلم- هو معنى حديث رسول الله ﷺ: أن من بدَّل دينه فيجوز أن يُعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتما قتله". اهـ.

٢ يُنظر الجهاد في الإسلام للبوطي، ٢١٤، وفيديو له على (يوتيوب) بعنوان: حكم الردَّة للعلامة البوطي. بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨. https://www.youtube.com/watch?v=EonUAQ3ztgM.

٣ يُنظر تعليقه على حديث سيدنا عمر رضي الله عنه في عدم قتل الرهط الستة المرتدين، في كتابه جريمة الردَّة وعقوبة المرتد، ٢٩- ٣٠.

٤ في كتابه "لا إكراه في الدين، إشكالية الردَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم".

٥ في مقال له على الشبكة العنكبوتية على موقع السراج الإخباري، بعنوان: الشنقيطي: عقوبة الردَّة أخروية لا دنيوية: ثلاثون ملاحظة. بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١. http://www.essirage.net/node/9650.

٦ يُنظر فيديو له على (يوتيوب) بعنوان: حكم حدِّ الردَّة طارق السويدان. بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٧. https://www.youtube.com/watch?v=6-VTJs7M1ho.

٧ يُنظر مقالة في جريدة الاتحاد على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بعنوان: حزب الترابي: حكم الردَّة شوَّه سمعة الإسلام والسودان. بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٤. https://www.alittihad.ae/article/54417/2014.

٨ في كتابه "تفنيد دعوى حد الردَّة" وفي مقالته "لا عقوبة للردة.. وحرية الاعتقاد عماد الإسلام". في موقع شبكة فلسطين للحوار، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=53214.

المبحث الأول: عرض أدلة القائلين بوجوب قتل المرتدّ إذا أعلن ارتداده وبيان وجه استدلالهم

استدل الفريق الأول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: من القرآن الكريم

لم يَنُصَّ القرآن الكريم نصًّا صريحًا على وجوب قتل المرتد، ولكن وردت فيه إشارات إلى قتله. ومنها:

- قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١].

قال الحسن البصري: أراد المنافقون أن يُظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسرُّوه.[1]

- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. وللعلماء في بيان القوم أولي البأس الشديد أقوال، منها ما قاله الزهري ومقاتل: هم بنو حنيفة، أهلُ اليمامة، أصحابُ مسيلمة الكذَّاب.[2]

ثانيًا: من الحديث الشريف

١- عن عكرمة، أن عليًّا رضي الله عنه، حرَّق قومًا، فبلغ ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لا تُعذِّبوا بعذاب الله)، ولقتلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ: (مَن بدَّل دينه فاقتلوه).[3]

---

١ الصارم المسلول لابن تيمية، ٣٤٨- ٣٤٩، وينظر: الدر المنثور للسيوطي، ١٤٦/١٢، وروح المعاني للألوسي، ٢٢ / ٩٠، ٩١.

٢ يُنظر تفسير القرطبي، ٢٧٢/١٦.

٣ البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، ١٥/٩، ح ٦٩٢٢، والترمذي

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البر: "ظاهرُ هذا الحديث يوجب على كلِّ حالٍ مَن غَيَّر دِيْن الإسلام أو بدَّله فليُقْتَل ويُضْرَب عنقُه".[١]

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسْلمٍ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لِدينِه المفارِقُ للجماعة).[٢]

وجه الاستدلال: قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عامٌّ في كلِّ مرتدٍّ عن الإسلام، بأي ردَّةٍ كانت، فيجب قتْلُه إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناوَل أيضًا كلَّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ أو بغيٍ أو غيرهما، وكذا الخوارج".[٣]

وقال ابن دقيق العيد: "(المفارقُ للجماعة) كالتفسير لقوله (التاركُ لدينه)، والمرادُ بالجماعة: جماعةُ المسلمين، وإنَّما فراقهم بالردَّة عن الدين، وهو سببٌ لإباحة دَمِه بالإجماع في حقِّ الرجل".[٤]

وقال ابن حجر: "والمرادُ بالجماعةِ جماعةُ المسلمين؛ أي: فارَقَهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفةٌ للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلَّة، وإلا لكانت الخصال أربعًا".[٥]

في أبواب الحدود (ما جاء في المرتد)، ٥٩/٤، ح ١٤٥٨، وقال: فبلَغ ذلك عليًا، فقالَ: صدَق ابن عبَّاسٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتدِّ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام، فقالت طائفةٌ من أهل العلم: تقتَل، وهو قول الأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالت طائفةٌ منهم: تحبَس ولا تقتَل، وهو قول سفيانَ الثَّوريِّ، وغيره من أهل الكوفة.

١ الاستذكار لابن عبد البر، ١٥١/٧.

٢ البخاري في الديات (قول الله تعالى أن النفس بالنفس)، ٥/٩، ح ٦٨٧٨، ومسلم -واللفظ له- في القسامة والمحاربين والقصاص والديات (ما يباح به دم المسلم)، ١٣٠٢/٣، ح ١٦٧٦. وأبو داود في أبواب الحدود (المرتد عن دينه)، ٥٧٣/٣-٥٧٤، ح ٢٥٣٤، والترمذي في أبواب الديات (باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابن عَبَّاسٍ: حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في تحريم الدم (باب ذكر ما يحل به دم المسلم)، ٩٠/٧، ح ٤٠١٦، وابن ماجه في أبواب الحدود (باب المرتد عن دينه)، ٥٧٤/٣، ح ٢٥٣٥. ويُنظر جامع العلوم والحكم لابن جب الحنبلي ٣١١/١.

٣ شرح النووي على مسلم ١٦٥/١١.

٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/٢.

٥ فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١٢- ٢٠٢.

وقد روى هذا الحديث عثمان وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة الباهلي وغيرهم رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة كلُّها تُجْمِع على قتلِ المرتد. ومن ذلك:

٣- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ).[١]

٤- عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله).[٢]

وجه الاستدلال: أن عصمةَ الأموال والدماء علِّقَت على أداء حقِّ الإسلام، وأعظمُ حقوقه بل أوَّلُها هو ألا يُكْفَر به، ولذلك رجع الصحابة -وعمرُ على رأسهم- إلى قول أبي بكر في قتال المرتدِّين من العرب والذين منعوا الزكاة، مستدلًّا بأن الزكاة مِن حقِّه، وقال: (لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة)، ومعنى هذا ثبوتُ حدِّ الردَّة بالإجماع عليه، ثم بفعل الصحابة في قتالهم للمرتدِّين من مانعي الزكاة، أو متَّبعي مسيلمة الكذاب وأمثاله من أدعياء النبوة، وقد نقل إلينا هذا بالتواتر.

٥- عن أبي موسى، قال: أقبلْتُ إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاكُ، فكلاهما سأل، فقال: "يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس" قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سِواكه تحت شفته قَلصَت، فقال: (لن، أو: لا نستعمل على عملنا مَن أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن) ثم أَتْبعه معاذ بن جبل، فلمَّا قدِم عليه ألقى له وسادةً، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا

١ النسائي في تحريم الدم (الحكم في المرتد)، ١٠٣/٧، ح ٤٠٥٧، بإسناد حسن.

٢ البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه عن ابن عمر وأنس وعمر بن الخطاب وأبي هريرة، ومنها: كتاب الإيمان (فإن تابوا وأقاموا الصلاة..)، ١٤/١، ح ٢٥، ومسلم أيضًا عن عدد من الصحابة منهم جابر في كتاب الإيمان (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، ٥٢/١، ح ٢١.

فأسلمَ ثم تَهَوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتَل، قضاءُ الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقُتِل... الحديث.[١]

وجه الاستدلال: إن تكرار معاذ لأبي موسى أن هذا الحكم هو قضاءُ الله ثلاثَ مرات، يدلُّ دلالة واضحة على أنه عَلِمَه من النبي ﷺ، وليس مجرَّد اجتهاد منه.

وجه الاستدلال من مجموع الأحاديث: إن الناظر في هذه الأحاديث ليراها تلتقي على قتل المرتدِّ، وهي مع كونها في أصحِّ الصحيح فهي مستفيضة مشهورة إن لم نقل إنها متواترة تواترًا معنويًا على قتل المرتد.

ثالثًا: الإجماع

ومن العلماء الذين نقلوا لنا هذا الإجماع ابن قدامة الحنبلي، والنووي الشافعي، وابن عبد البرِّ المالكي، والكاساني الحنفي، وابن المنذر، والصنعاني، وبهاء الدين المقدسي، وابن رجب الحنبلي، والشوكاني، وابن عابدين، وابن دقيق العيد، وابن جرير الطبري، وغيرهم من علماء الأمصار، وفقهاء الأقطار من أهل العلم والفضل.[٢]

وقد قال الغزالي في حدِّ النقل الذي يُقْبَل به الإجماع: "يكفي غالبُ الظنِّ الحاصلُ بقول عَدْلٍ أو عَدلين، وقد جوَّز قومٌ العملَ بإجماعٍ نَقَلَهُ العدلُ الواحد، وهذا يَقْرُب مِن وجهٍ".[٣]

١ البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، ١٥/٩، ح ٦٩٢٣، ومسلم في الإمارة (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)، ١٤٥٦/٣، ح ١٧٣٣.

٢ يُنظر المغني لابن قدامة، ٣/٩، والمجموع شرح المهذّب، ٢٢٨/١٩، والتمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ٣١٨/٥، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ١٣٤/٧، والإجماع لابن المنذر، ١٢٧، وسبل السّلام، ٣٨٣/٢، والعدّة شرح العمدة، ٦١٦/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ٣١٢/١، والسيل الجرّار للشوكاني، ٣٨٣/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢٢٦/٤، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ٢١٧/٢، وتفسير الطبري، ١٧/٣.

٣ المستصفى للغزالي، ٣٧٣/١.

رابعًا: الاستدلال بالمعقول: حدُّ الردَّة حقٌّ من حقوق الدولة الإسلامية

إن المرتدَّ الذي يرتدُّ فيما بينه وبين نفسه ولا يستعلن بهذه الردَّة يبقى دمه معصومًا في الدنيا، مع أن الله تعالى قد حكم عليه بالخلود في جهنم إذا مات على ذلك. فأمَّا إذا ما أعلن هذه الردَّة فقد تعدَّى على المجتمع بفعله هذا، لنيله من هيبة الإسلام ابتداء، ولأنَّ العامة والجهلاء قد يتأثرون بفعله استمرارًا، والمنافقون يتشجعون على إظهار كفرهم، وهذا يؤدي إلى إثارة البلبلة، مما يورث فتنة في المجتمع. فحسم الشرع هذه الفتنة قبل ظهورها، بالنصِّ على قتل المرتدِّ المعلِن لردَّته.

ولا يقال: إن ديننا قوي، ولا يؤثِّر فيه إعلان الردَّة من هؤلاء ما لم يقاتلوا، لأنا نقول: إن عزَّة الدين تقتضي أن لا يتجرَّأ أحد على إعلان نبذه. وهذا مثل أن يعلن إنسان حقير رفضه لقانون بلده التي يعيش فيها، فيعاقبه الملك لكونه تجرَّأ على هيبة الدولة وقانونها.

وإذا كانت الأمم تعاقب بجرائم النيل من هيبة الدولة وتعدُّها من الخيانة العظمى، وتصل في كثير من الأحيان إلى عقوبة الإعدام، مع أنها لا تعدو أن تكون قوانين بشرية تحتمل الخطأ، وهي في ذاتها مصالح عاجلة لا تقاس مهما عظمت بدين الحقِّ الذي ارتضاه الله لعباده، فما بالك بالقانون الربَّاني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه! وقد أسلفنا أن أول الضروريات الخمس التي عليها مقاصد هذا الشرع الحنيف هو الدين، ولذلك فقد جرَّم ديننا الفعل الذي يخلُّ بأعظم ما يتعلَّق بالإنسان المخلوق المكلف، والذي يحبط سعادته في الدنيا والآخرة، وهو العدوان على الدين بعد الدخول فيه اختيارًا.[1]

١ يُنظر الجهاد في الإسلام للبوطي، ٢١٣.

المبحث الثاني: عرض أدلَّة القائلين بأن عقوبة القتل هي من باب السياسة الشرعية ومناقشتها

لخَّص العوَّا في مقالته "عقوبة الردَّة تعزيرًا لا حدًّا" القرائنَ التي تشير إلى صَرْفِ الحديث (مَن بدَّل دينه فاقتلوه) عن ظاهر الوجوب إلى الإباحة، أي أنَّ مَن بدَّل دينه فيجوز أن يُعاقَب بالقتل، لا أنه يجب حتمًا قتلُه، لخَّص تلك القرائن بأربعة أمور،[١] وهي:

الأمر الأول: أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًّا أو مرتدَّة أو أمر بأيهما أن يُقتل، كلها لا تصحُّ من حيث السند. وأن الشوكاني في نيل الأوطار أورد هذه الأحاديث، وبيَّن ضعف أسانيدها جميعًا.[٢]

الجواب: عمدة القائلين بوجوب الحدِّ على المرتد هي الأحاديث الصحيحة التي أوردناها في الاستدلال لمذهبهم، والإجماع الذي نقلناه. وليست هي الأحاديث التي ضعَّفها الشوكاني في نيل الأوطار؛ فإنه إنما أورد في باب قتل المرتدِّ بعض الأحاديث التي رواها البيهقي والدارقطني وأبو الشيخ في استتابة المرتدِّ قبل قتله، أو قتله دون استتابة، وفي قتل المرتدَّة أو عدم قتلها، وبيَّن ضعفها. وأما الأحاديث التي استدلَّ بها الجمهور فلم يتعرض لها بالنقد، بل إنه بعد أن ذَكَر كلام العلماء في تلك الأحاديث الضعيفة نَقَلَ عن الحافظ ابن حجر تحسينَ حديث يفيد قتلَ المرتدِّ والمرتدَّة على السواء، وأنه يجب المصير إليه.[٣]

الأمر الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: (إنما المدينة كالكِيْرِ، تنفي خَبَثَها،

---

١ يُنظر مقالة محمد سليم العوا على (الإنترنت): عقوبة الردَّة تعزيرًا لا حدًّا. على أرشيف إسلام أون لاين، https://archive.islamonline.net/?p=9021.

٢ يُنظر: نيل الأوطار، ٢٢٦/٧.

٣ يُنظر: المصدر نفسه ٢٢٦/٧- ٢٢٧.

ويَنْصَع طيْبُها)[1] ثم نقل عن ابن حجر، والإمام النوويّ أنَّ الأعرابيَّ كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام، وحَكَم بناءً على ذلك أنَّ هذه الحادثة هي حالة ردَّةٍ ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقِبْ رسولُ الله ﷺ الرجلَ ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

الجواب: لفظ الحديث في مسلم هو ما ذكرناه، ومعلوم أن العلماء غالبًا ما يقدمون لفظ حديث الإمام مسلم على لفظ حديث الإمام البخاري، حتى ذكروا ذلك في أبياتًا من الشعر، فقالوا:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أي ذين يقدَّم
فقلت لقد فاق البخاري صحَّة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم[2]

وأما لفظ الحديث عند البخاري ففيه: (أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ على الإسلامِ، فأصابهُ وَعْكٌ، فقال: أَقِلْنِي بَيعتِي، فأبى،...) الحديث. وعليه فقد قال ابن حجر عند شرحه لهذا اللفظ: "قولُه (على الإسلامِ) ظاهِرٌ فِي أنَّ طَلبه الإِقالةَ كان فِيما يَتعلَّق بِنفسِ الإسلامِ، ويحتمِل أن يكون فِي شيءٍ مِن عوارِضِهِ، كالهِجرةِ. وكانت فِي ذلِك الوقتِ واجِبةً، ووقع الوعِيدُ على من رَجَعَ أعرابِيًّا بعد هِجرَتِهِ.. قال ابن التِّينِ: إنَّما امتَنَع النَّبِيُّ ﷺ مِن إِقالَتِهِ لِأَنَّه لا يُعِين على معصِيةٍ، لِأنَّ البَيعة فِي أوَّلِ الأمرِ كانت على أن لا يَخرجَ مِن المدِينةِ إِلَّا بِإِذنٍ، فخروجه عِصيانٌ. قال: وكانتِ الهِجرة إِلى المدِينةِ فرضًا قبلَ فتحِ مكَّة على كلِّ مَن أسلَم".[3]

فتفسير ابن حجر لم يحصر المعنى في أن الإقالة هي من الإسلام إلى الردَّة، بل ذكر احتمالًا آخر، وهو الهجرة.

وأما الإمام النووي فهذا نصُّ كلامه: "قوله (أن أعرابيًّا بايع النبي ﷺ فأصاب

١ البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأحكام (بيعة الأعراب)، ٧٩/٩، ح ٧٢٠٩، ومسلم -واللفظ له- في الحج (المدينة تنفي شرارها)، ١٠٠٦/٢، ح ١٣٨٣.

٢ قائل البيتين الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني العبدري الزبيدي. يُنظر "النور السافر عن أخبار القرن العاشر" ١/ ١٩٧ للعيدروس.

٣ فتح الباري لابن حجر، ٢٠٠/١٣.

الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمّد أقلني بيعتي... قال العلماء: إنَّما لم يُقِله النّبيُّ ﷺ بيعَتَه لأنه لا يجوزُ لمن أسلم أن يترُك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. قالوا: وهذا الأعرابيُّ كان ممَّن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويحتملُ أنَّ بيعة هذا الأعرابيّ كانت بعد فتح مكَّة وسقوط الهجرة إليه ﷺ وإنَّما بايع على الإسلام، وطلب الإقالة منه فلم يُقِله. والصَّحيحُ الأوّل. والله أعلم".[١]

إذًا فالإمام النووي صحَّح كونَ الأعرابيّ طالبًا الإقالة من بَيعة الهجرة. وإنما ذكر قول القاضي ليردَّه. وعليه فاستدلال العوا في غير مكانه.

الأمر الثالث: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رجل نصرانيًّا فأسلمَ، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيًّا. فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض...) الحديث.[٢] ففي هذا الحديث أن الرجل تنصَّر بعد أن أسلم وتعلَّم سورتي البقرة وآل عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي ﷺ على ردَّته.

الجواب: ذكر ابن حجر أن ذلك الرجل "في روايةِ ثابتٍ فانطلَقَ هارِبًا حتَّى لَحِقَ بأهل الكتابِ".[٣] وذكر العوا في هامش البحث أن في رواية مسلم للحديث أن الرجل فرَّ من المدينة إلى قومه النصارى. وعليه فلا يبقى للاستدلال بالحديث موضع، لأنَّ الرجل هرب إلى قومه النصارى، فكيف يعاقبه النبي ﷺ!

الأمر الرابع: هو ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يتردَّدون بين الإسلام والكفر ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردُّوهم عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقد كانت هذه الردَّة الجماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك لم يُعاقِب

١ شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٧/٩.

٢ البخاري في المناقب (علامات النبوة في الإسلام)، ٢٠٢/٤، ح ٣٦١٧.

٣ يُنظر فتح الباري، ٦٢٥/٦.

هؤلاء المرتدِّين الذين يرمون -بنصِّ القرآن الكريم- إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدِّهم عنه.

الجواب: العجب من الدكتور العوا حيث أثبت وقوع هذه الردَّة الجماعية بمجرَّد إيراد الآية الكريمة! مع أنه لو رجع إلى تفاسير العلماء أو إلى أسباب النزول لوجد أن هؤلاء لم يدخلوا في الإسلام أصلًا، حتى يرتدُّوا عنه، وإنما اتَّفقوا على ذلك، ففضحهم الله تعالى. وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة.

قال البغوي: "قال الحسن وقتادة والسُّدِّيُّ: تواطأ اثنا عشر حَبْرًا من يهودِ خيبرَ وقرىً عربيَّة، وقال بعضهم لبعض: ادخلوا في دين محمَّد ﷺ أوَّلَ النهار باللسان دون الاعتقاد، ثمَّ اكفروا آخرَ النهار، وقولوا: إنَّا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءَنا فوجدنا محمَّدًا ﷺ ليس هو بذاك المنعوت وظهر لنا كذِبُه، فإذا فعلتم ذلك شكَّ أصحابُه في دينهم واتَّهموه، وقالوا: إنَّهم أهلُ كتابٍ وهم أعلمُ به منَّا، فيرجعون عن دينهم. وقال مجاهد ومقاتل والكلبيُّ: هذا في شأن القبلة لما صُرِفت إلى الكعبة شقَّ ذلك على اليهود، فقال كعب بن الأشرف لأصحابِه: آمنوا بالذي أنزل على محمد من أمرِ الكعبة وصلُّوا إليها أولَ النهار، ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلتكم آخر النهار؛ لعلَّهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منَّا، فيرجعون إلى قبلتنا، فأطلَعَ اللهُ تعالى رسولَه على سرِّهم".[1]

وقال ابن عطيَّة: "ولما كانت الأحبار يُظَنُّ بهم العلم وَجَودة النظر والاطِّلاع على الكتاب القديم، طمعوا أن تنخدع العرب بهذه النزعة ففعلوا ذلك، جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ بُكْرةً، فقالوا: يا محمَّد أنت هو الموصوف في كتابنا، ولكن أمهِلْنا إلى العشيِّ حتى ننظر في أمرنا، ثم رجعوا بالعشيِّ، فقالوا: قد نظرنا ولسْتَ به".[2]

١ تفسير البغوي، ٢/٥٣- ٥٤.

٢ تفسير المحرر الوجيز لابن عطية، ١/٤٥٤.

المبحث الثالث: عرض أدلَّة المنكرين لحدِّ الردَّة والجواب عليها

يمكن أن نقسم المنكرين لحدِّ الردَّة إلى:

١- منكري السنَّة إجمالًا.

٢- المدَّعين بأنَّ أحاديث قتل المرتدِّ تُعارِضُ صريحَ القرآن الكريم، وهي لا تعدو كونَها أحاديثَ آحادٍ. وأنَّ القرآن الكريم مُهيمِنٌ على السنَّة، فلا يجوز تخصيصُه بها.

وسوف نناقش أدلَّة منكري السنَّة إجمالًا، ثم نناقش أدلَّة مدَّعي التعارض تفصيلًا .

المطلب الأول: مناقشة أدلَّة منكري السنَّة إجمالًا

استدلَّ منكرو السنَّة بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الدلالة: القرآنُ الكريم قد نَزَلَ تِبيانًا لكلِّ شيءٍ، فلا يجوزُ أنْ نَحْكُمَ بشيءٍ لم يأتِ به القرآنُ الكريم. وفي القرآنِ البيانُ الكافي، ولا حاجة بالمؤمنين لمصادرَ أُخرى. وليس في القرآن آيةٌ تَدُلُّ على قتل المرتدِّ؛ إذ لم يَرِدْ أيُّ أمرٍ بقتلِهِ في القرآن؛[١] بل وردت فيه آياتٌ كثيرةٌ تدلُّ على حريَّة المعتقَد.[٢]

الجواب: أمَّا إنكارُ السنَّةِ مِنْ أصْلِها فإنَّ هذه مسألة أصوليَّة، وهذا البحث هو أحد الفروع الكثيرة التي تنبني عليها، فإذا ثبت كون السنة المطهرَّة المصدر الثاني للتشريع فقد ثبت كون الاستدلال بها حجَّةً. وقد ألَّف عدد من العلماء الكتبَ في

١ يُنظر على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) موقع مجالس آل محمد، مجلس الدراسات والأبحاث، وموقع أهل القرآن، كتاب: حد الردَّة المزعوم، للكاتب أحمد صبحي منصور. بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١.
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8744.

٢ سوف أذكر بعض هذه الآيات عند عرض أدلَّة منكري حدِّ الردَّة من أهل السنة والجماعة المعاصرين.

الرَّدِّ على شُبَهِ المنْكِرِيْنَ وتَهويْلاتِهِمْ، منهم الشيخ عبد الغني عبد الخالق،[1] ومحمد أبو شهبة،[2] والدكتور مصطفى السباعي،[3] وغيرهم.

وأما أنَّ في القرآن البيانَ الشافي ولا حاجة بالمؤمنين لمصادر أخرى؛ فالجواب عليه: إنَّ القرآنَ على اختصارِهِ جامِعٌ، ولا يكونُ جامِعًا إلَّا والمجموعُ فيه أمورٌ كلِّيَّاتٌ، وتعريفُ القرآنِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ أكثرُه كلِّيٌّ لا جزئيٌّ. ويدُلُّ على هذا المعنى أنَّه محتاجٌ إلى كثيرٍ من البيانِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ على كَثرتِها وكثرةِ مسائلها إنَّما هي بيانٌ للكتاب،[4] وفي القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تدلُّ على وجوب طاعة رسول الله ﷺ، ولا تتحقَّقُ طاعَتُه إلا باتِّباعِ أوامره وبياناتِه ﷺ، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]. وإنما تكونُ طاعتُه واتِّباعُ أوامرِهِ باتِّباعِ ما صحَّ في الحديث الشريف عنه ﷺ. وقدْ صَحَّ في الحديث الشريف الأمرُ بقتل المرتدِّ، فترْكُه يكون تركًا لأمر الله تعالى، وإعراضًا عنه.

وأمَّا أنه لم يَرِد في القرآن الكريم أمرٌ بقتل المرتدِّ، بل وردت فيه آيات كثيرة تدلُّ على حرية المعتقَد؛ فالجواب عليه بأن حريَّة المعتقد ابتداء ثابتة في الحياة الدنيا للإنسان، مع التأكيد على ثبوت العقوبة الأخرويَّة، ومع مراعاة عدم تعارُضِ تلك الحريَّة مع ما هو أولى منها، كانتهاك حرمة الضرورة الأولى من الضروريات الخمس. فإذا وردت مع ذلك سنَّةٌ ثابتة في العقوبة الدنيويَّة فقد وجب الأخذ بها، خصوصًا مع إمكان الجمع بينها وبين الآيات الدالَّة على حرية المعتقَد بسهولة وعدم تكلُّف. ويكون ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَمَآ

١ في كتابه "حجيَّة السنَّة".

٢ في كتابه "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين".

٣ في كتابه "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي".

٤ الموافقات للشاطبي مختصرًا، ٤/١٨٠-١٨١، ويُنظر للتوسُّع حجيَّة السنة لعبد الغني عبد الخالق ٥٢٢-٥٢٤.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقد فَهِمَ الصحابة الكرام وجوب اتِّباع الرسول ﷺ فيما لم يَرِد فيه نصٌّ في القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام مسلمٌ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: (لَعَن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفَلِّجات للحُسْنِ المغيِّرات خَلْقَ الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنْتَ الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْنِ المغيِّرات خلْقَ الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعنُ من لَعَن رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحَي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]...) الحديث.[١]

المطلب الثاني: مناقشة أدلَّة المدَّعين بأنَّ أحاديث قتل المرتَّد تعارض صريح القرآن الكريم

لعلّ إمام هؤلاء هو الأصوليُّ الدكتور طه جابر العلوانيُّ، الذي ألَّف كتابه "لا إكراه في الدين: إشكاليّة الردَّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم" وذكر فيه الأدلَّة التي رآها تدعم قوله هذا الذي شذَّ فيه عن إجماع الأمة. وقد ناقشَهُ في كتابه هذا وأبدى ملاحظاته عليه مجموعةٌ من أهل العلم، منهم الشيخ مرسي بسيوني مرسي في مقال نشر في مجلة التبيان،[٢] ومنهم السيد بلال التليدي في مقالة له بعنوان "قراءة في كتاب: لا إكراه في الدين: إشكاليَّة الردَّة والمرتدِّين من صدر الإسلام إلى اليوم"،[٣] وصالح بن عليٍّ العمرينيُّ في كتابه "الردَّة بين الحدِّ والحرِّية قراءة نقديَّة في

١ مسلم في اللباس والزينة (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة)، ١٦٧٨/٣، ح ٢١٢٥.

٢ يُنظر المقال على شبكة الإنترنت، وهو موجود ضمن موقع المكتبة الإسلامية. بتاريخ ٦/٢٢/ ٢٠١٠. http://www.shekhmorsy.com/article/details-51.html.

٣ يُنظر المقال على شبكة الإنترنت، موقع مركز نماء للبحث الشرعي، بعنوان: قراءة في كتاب: لا إكراه في الدين: إشكالية الردَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم. بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٤. http://nama-center.com/Articles/Details/406.

كتاب: لا إكراه في الدين".[١] وعلى رأس المناقشين له ومن أوائلهم العلامة ابن بيَّة، الذي كتب ملاحظاته على الكتاب بعدما طلبَ منه مؤلِّفُه العلواني مراجعتَه لإبداءِ الرأيِ. ومن إنصاف الدكتور العلوانيّ أن ألحق ملاحظاتِ صِنْوه ابن بيَّة كاملةً بآخر كتابه، معلنًا بذلك أدب العلماء في المناقشة والردِّ. ولذلك فإنّي أحيلُ القارئ الكريم الذي يريد التوسُّع في المسألة على تعليقاتِ وملاحظات العلماء السالفي الذكر على الكتاب. وأكتفي في هذا المقام بمناقشة أهمِّ النقاط المذكورة فيه، مشيرًا خلال عرضِ كلامه إلى مَن تبنَّى كلامَهُ مِن المعاصرين الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه.

أولا: يَنْطَلِق العلواني من اعتبار أن العلماء سَلُّوا سيف الإجماع في هذه القضية، لإغلاق الباب دون التفكير بأيَّة مراجعة لهذا الحدِّ من قِبَل المتأخرين، وبالتالي لم يلتفت أحدٌ إلى رأيِ عمر بن الخطاب وإبراهيم النَّخَعِيّ وسفيانَ الثوري وغيرِهم ممَّن خالفوا جمهور العلماء.[٢] ثمَّ يذكر أنَّ عددًا من العلماء لم يُسَلِّموا بدعوى الإجماع على حدِّ الردَّة. ومن هؤلاء: الشيخ شلتوت والعلامة أبو زهرة،[٣] ويفصِّل الكلامَ بعد ذلك بأنَّ "المذاهب الإسلاميَّة الفقهيَّة قد اختلفت فيما بينها اختلافًا كبيرًا، بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل ادِّعاءُ أي نوعٍ من أنواع الإجماع معها"،[٤] حيث خَلطَت بين الردَّة بمفهومها السياسيّ وبين الردَّة بمعناها الشرعيّ الذي يُفيدُ تغييرَ المعتقَدِ، فبعضُ المذاهب أكَّد أنَّ الردَّة حدٌّ من الحدود التي لا يجوز التسامُح في تطبيقها، في حينِ ذهبَ بعضُهم الآخر إلى أنَّها مِن التعازير، وعدَّها فريقٌ ثالثٌ من السياسات الشرعيَّة التي يعودُ تقديرُها إلى الحاكم

١ يُنظر كتابه "الردَّة بين الحد والحرية" دار التدمرية – الرياض، ط١، ٢٠١٣.

٢ من جملة المستدلين بمخالفة عمر بن الخطاب والنخعي والثوري محمد بن المختار الشنقيطي في تغريداته على تويتر، ومحمد سليم العوا في مقالته عقوبة الردَّة تعزيرًا لا حدًّا، حيث ذكر أنه صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بعدم قتل المرتدِّ المتمرِّد بعد القدرة عليه، وذلك في قصة الرهط من بني بكر بن وائل، وأن عمر قال فيهم: "لأن أكون أخذتهم سِلْما كان أحب إليَّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء... كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه. وأن عمر بن الخطاب قال بسجن المرتدِّ في خبر صحيح، وهو ما يعني أن الأمر ليس حدًّا في فهمه، أما التعزير فهو أمر اجتهادي ومصلحي. ثم ذكر أن الثوري والنخعي أنكرا حدَّ الردَّة وقالا بالاستتابة أبدًا.

٣ نقله الشيخ طه جابر العلواني عن الشيخ شلتوت والعلامة أبو زهرة. يُنظر كتابه: لا إكراه في الدين، ٣٤.

٤ لا إكراه في الدين للعلواني، ١٤٧.

بمقتضى المصلحةِ وحماية النظام العامّ ووحدة الجماعة، وفرَّق بعضهم بين أوضاعِ المرتدِّين المختلفة، فأثبتها على بعض الأنواع، ونفاها عن البعض الآخر. ثم خَلص بعد عرضه لهذه المذاهب وآرائها إلى أنَّه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حدٍّ ثابتٍ للردَّة، وحتى لو ادُّعِيَ الإجماع على سبيل التسليم الجدليّ فإنَّه لا مُسْتَند لهذا الإجماع.

الجواب: لم يخالفْ عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعيُّ الجمهورَ في هذه المسألة، وما روي عنهم مما قد يوهِم ظاهرُه المخالفةَ يعارِض ما ثبت عنهم في روايات أخرى، إلا إذا صرفنا أقوالهم عن ذلك الظاهر المتوهَّم، بحيث يمكن الجمع بين أقوالهم بسهولة، فعمر رضي الله عنه كان لا يرى قتل المرتدِّ دون استتابة، ويؤيِّدُ هذا روايةُ ابن أبي شيبة. وهي كما يلي:

عن محمد بن عبد الرَّحمَنِ، عن أَبِيهِ، قال: "لَمَّا قَدِمَ على عُمَرَ فَتحُ تَسْتُرَ -وتَستُرُ مِن أرض البَصرة- سألهم: هل مِن مُغْرِبَةٍ؟ قالوا: رجلٌ من المُسلِمِينَ لَحِقَ بِالمُشرِكِينَ فأخذناهُ، قال: ما صَنَعتُم بِهِ؟ قالُوا: قَتَلْنَاهُ، قال: أَفلا أَدخَلتُمُوهُ بيتًا وأغلَقتُم عليه بابًا وأطعَمتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفًا ثُمَّ استَتَبْتُمُوهُ ثلاثًا، فإن تابَ وإِلَّا قَتَلتُمُوهُ، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ لم أَشهَدْ ولم آمُر ولم أَرْضَ إِذ بَلَغَنِي أو قال: حِينَ بَلَغَنِي".[١]

ويؤكِّدُ هذا المعنى خبر عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: كَتَبَ عَمرُو بنُ العَاصِ إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا يُبَدِّلُ بِالكُفرِ بَعدَ الإِيمَانِ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: "استَتِبْهُ، فَإِن تَابَ فَاقبَل مِنهُ، وَإِلَّا فَاضرِب عُنُقَهُ".[٢]

وأمَّا ما نُقل عن الإمام إبراهيم النَّخَعيّ رحمه الله، فقد اختلفت الروايات عنه، ونقل بعض العلماء عنه رواياتٍ تعارض ذلك النقلَ، بأنه يرى قتْلَ الرجلِ المرتدِّ والمرأةِ المرتدَّةِ التي خالف في قتلها الحنفية. ومن الناقلين عنه ابن عبد البرّ رحمه الله، حيث قال: "واختلف الفقهاء أيضًا في المرتَّدة، فقال مالكٌ والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد: تُقْتَل المرتدَّة كما يُقتَل المرتَّد سواءً. وهو قولُ

١ ابن أبي شيبة في الحدود (في المرتد عن الإسلام، وما عليه)، ٥٦٢/٥، ح ٢٨٩٨٥.

٢ ابن أبي شيبة في السير (ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به)، ٤٤٠/٦، ح ٣٢٧٤٤.

إبراهيمَ النَّخَعِيّ. وحجَّتُهم ظاهرُ هذا الحديث، لأنه لم يَخُصَّ ذكرًا".[1] وجزم ابن حجر رحمه الله أنَّ الرواية عن النخعي المثبِتةَ لقتلِ المرتدِّ والمرتدَّة أقوى من الرواية النافية، بل ضعَّف الروايةَ النافية عنه.[2]

ويمكن الجمع بين الروايتين بحملِ قوله على "أنه يستتاب كلَّما ارتدَّ"، خاصَّة وأن عبد الرزاق قد أَتْبَع أثر الثوري عن النخعي بأثرٍ يدلُّ على تورُّعِ النَّخَعِيّ عن الدماء. وهذا هو نصُّ الأثرين متتابِعَين في المصنَّف لعبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٦:

١٨٦٩٧ - أَخبَرَنَا عبد الرَّزَّاقِ، عن الثَّورِيّ، عن عَمرِو بن قَيسٍ، عن إِبرَاهِيمَ، قال فِي المرتَدِّ: "يُستَتَابُ أَبَدًا". قال سُفيَانُ هذا الذي نَأخُذُ بِهِ.

١٨٦٩٨ - أَخبَرَنَا عبد الرَّزَّاقِ، عن الثَّورِيّ، عن حَمَّادٍ، عن إِبرَاهِيمَ، قال: كَانَ يُقَالُ: "ادرؤوا الحُدُودَ عن المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم، فَإِذَا وَجَدتُم لِلمُسلِمِ مَخرَجًا فادرؤوا عنهُ، فَإِنَّهُ أَن يَخْطَأَ حَاكِمٌ مِن حُكَّامِ المُسلِمِينَ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَن يَخطَأَ فِي العُقُوبَةِ".

وعلى التسليم بدعوى المخالفة -لقطع النزاع وليس لاقتناعنا بمخالفتهم- فيمكن اعتبارُ الإجماع منعقدًا منذ أواخر القرن الثاني الهجري على حكمِ قتلِ الرجل المرتدِّ، وهو إجماعٌ يَعتمدُ على السنَّةِ القوليّةِ وعلى عملِ الصحابة وأقوالِهم وأقوالِ التابعين.

أمَّا دعوى أنَّ "المذاهب قد اختلفت فيما بينها اختلافاتٍ ليس من السهل ادِّعاء

---

١ التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٣١٢.

٢ قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٦٨: وقال ابن عُمرَ والزّهريُّ وإبراهيمُ -يعني النَّخَعِيَّ-: تُقتَلُ المُرتدَّةُ. أما قول ابن عُمر فنسَبَهُ مُغَلْطَاي إلى تخريج ابن أبي شيبةَ، وأمَّا قولُ الزُّهريّ وإبراهيمَ فوصَلَهُ عبدُ الرّزّاق عن مَعمَرٍ عن الزُّهريّ، في المرأة تَكفُرُ بعد إسلامها، قال: تُستتابُ، فإن تابت وإلّا قُتِلَت. وعن مَعمَرٍ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ عن أبي مَعشَرٍ عن إبراهيم مثلُه. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخرَ عن حمَّاد بن أبي سُليمان عن إبراهيم. وأخرج سعيدُ بنُ منصُورٍ عن هُشَيمٍ عن عُبيدةَ بن مُغيثٍ عن إبراهيم قال: إذا ارتدَّ الرّجُلُ أو المرأةُ عن الإسلام استُتيبا فإن تابا تركا وأن أبيا قُتلا. وأخرج ابن أبي شيبةَ عن حفصٍ عن عُبيدةَ عن إبراهيمَ: لا يُقتلُ. والأوّلُ أقوى؛ فإنَّ عُبيدةَ ضعيفٌ، وقد اختَلَفَ نقلُهُ عن إبراهيمَ.

أيّ نوعٍ من أنواع الإجماع معها" فهذا يردُّه ثبوتُ النقل عن أئمة المذاهب بوجود الإجماع الحاصل في المسألة، وقد أسلفنا الكلام على ذلك عند عرض أدلَّة الفريق الأول. وأمَّا دعوى عدمِ وجود مستنَدٍ لهذا الإجماع، فيردُّها ثبوتُ الأحاديث التي استشهدنا بها عن جمعٍ من الصحابة.

ثانيا: قرَّر العلواني أنَّ مصطلح "الحدِّ" الموجود في القرآن يخالِف معناه عند الفقهاء، واستشهد لذلك باستقراء جميع آيات القرآن الوارد فيها هذا المصطلح،[١] وخلص إلى أنَّ المراد بالحدِّ في كتاب الله تعالى هو: شرائع الله وأحكامُه، وليس العقاب، إذ لم يَرِدْ في تلك الآيات أيُّ عقوبةٍ مقدَّرَةٍ ولا تعزيريَّةٍ. وأمَّا الفقهاء فقد عرَّفوا الحدَّ بأنَّه عقوبةٌ مقدَّرةٌ، وجبت حقًّا لله تعالى. مع اختلافٍ يسيرٍ فيما بينهم في بعض التفاصيل.

الجواب: لا نسلِّم أنَّ مصطلَحَ الحدِّ عند الفقهاء فيه عدولٌ عن المصطلح القرآني، بل هو قصرٌ للمصطلحِ القرآني على بعضِ أفرادِه؛ وذلك مبرَّر لسببين: السببُ اللغويُّ، وقد أشار إليه المؤلف، فإنَّ الحدَّ هو الفاصلُ بينَ شيئينِ الحاجزُ بينهما، وضرورة التعريف والتفريق بين العقوبات المحدودة بالنصِّ وبين العقوبات المتروكة للاجتهاد تبرِّر هذا المصطلح.

السبب الثاني: استعمالُ كلمةِ "الحدِّ" في الأحاديث النبويَّة الشريفة الصحيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام لأسامة: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله".[٢]

ثالثا: ادَّعى العلواني أنَّ وظيفة السنة هي بيانُ القرآن، وأنَّ مِن أخطر ما أصابَ فِقْهَنا هو مرضُ تقديمِ الحديث عمليًّا وواقعيًّا على صريح القرآن الكريم، وتحويلِه من مرتبة البيان التابع للمبيَّن (القرآن) إلى مرتبة المساواة بالقرآن أو الموازاة له، ثمَّ

١ وكذلك فعل أحمد صبحي منصور في كتابه "حدُّ الردَّة المزعوم"، يُنظر موقع أهل القرآن: كتاب حد الردَّة المزعوم، على شبكة (الإنترنت). بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١.
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8744.

٢ يُنظر ملحق ملاحظات ابن بيَّة على كتاب لا إكراه في الدين للعلواني، ١٨٣.

الهيمنة على القرآن والقضاء عليه.[1]

الجواب: ورد في الحديث الشريف: (أَلَا هَل عَسَى رَجُلٌ يَبلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ على أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَينَنَا وَبَينَكُم كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدنَا فِيهِ حَلَالًا استَحْلَلنَاهُ. وَمَا وَجَدنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ).[2] وفي رواية الإمام أحمد: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنثَنِي شَبعَانًا على أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُم بِالقُرآنِ، فَمَا وَجَدتم فِيهِ مِن حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتم فِيهِ مِن حرام فحرموه، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُم لَحمُ الحِمَارِ الأَهلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِن مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَن يَستَغنِيَ عنهَا صَاحِبُهَا، وَمَن نَزَلَ بِقَومٍ، فَعَلَيهِم أَن يَقْرُوهُم، فَإِن لَم يَقرُوهُم، فَلَهُم أَن يُعْقِبُوهُم بِمِثلِ قِرَاهُم).[3]

نرى في هذين الحديثين خطورةَ حصرِ وظيفةِ السنَّة النبوية ببيان القرآن الكريم. وجَعْلِها تابعةً له فقط. وقد بيَّن الإمامُ الشافعيُّ في رسالته المشهورة في "باب كيف البيان" أنَّ مِن جملة وظائف السنَّة: "ما أَحْكَمَ فَرْضَه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيّه ﷺ، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها،... ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نَصُّ حُكْمٍ، وقد فَرض الله في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ، والانتهاءَ إلى حُكْمِه، فمَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فبِفَرْضِ الله قَبِل".[4]

ثم ذكر أنَّ السنَّةَ والقرآنَ من حيث البيانُ إنَّما هما برتبةٍ واحدةٍ، وأنَّ الأحكامَ الشرعيَّة "منها ما أتى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه، فَلَم يَحتَج مع التنزيل فيه إلى غيره، ومنها ما أتى على غاية البيانِ في فَرضِه وافترضَ طاعةَ رسوله، فبيَّنَ رسولُ الله ﷺ

١ يُنظر: لا إكراه في الدين للعلواني، ١٢٥. وقد صرح طارق السويدان برفض هيمنة السنة على القرآن في الفيديو المعروض له على (يوتيوب)، بعنوان: حد الردَّة وحرية الاعتقاد في الإسلام، وأشار الشنقيطي إلى هذا المعنى في تغريداته على تويتر.

٢ أخرجه عن المقدام بن معدي كرب الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٨/٥، ح ٢٦٦٤، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ)، ٦/١، ح ١٢.

٣ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسند الشاميين من حديث المقدام بن معدي كرب، ٤١٠/٢٨، ح ١٧١٧٤.

٤ الرسالة للشافعي، ٢١.

عن الله كيف فرضُهُ؟ وعلى مَن فرضُهُ؟ ومتى يزول بعضُه وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟ ومنها: ما بيَّنه عن سنَّةِ نبيّه بلا نصِّ كتابٍ. وكلُّ شيءٍ منها بيانٌ في كتاب الله. فكلُّ مَن قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه قَبِلَ عن رسول الله ﷺ سُنَنَه بفرض الله طاعةَ رسوله على خَلقه، وأن ينتهوا إلى حُكمِه، ومَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ، فمِن الله قَبِلَ؛ لِمَا افترض الله مِن طاعته، فيَجمع القبولُ لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله ﷺ القبولَ لكلِّ واحدٍ منهما عن الله، وإن تفرَّقَت فروعُ الأسباب التي قُبِل بها عنهما".[١]

ولم يكن الصحابة الكرام يفرّقون في الامتثال بين أمر الله تعالى وأمر رسوله المصطفى ﷺ؛ إذ كلٌّ مِن عند الله تعالى، لا فَرقَ في موجَب الأمرِ بين آيةٍ وحديثٍ. وإنما حصل التفريق بعد وفاة النبيّ ﷺ مِن طريقِ ثبوتِ الحديث، واحتمال الغلط في نقله. فإذا توافرت النقولُ مِن العدولِ بأمرٍ أو نهيٍ مِن النبي ﷺ، ثم توافرت النقولُ عن الصحابة الكرام بالعملِ بموجَب الأمر النبويّ الكريم، ونَقَلَ الجمُّ الغفير من العلماء الإجماعَ على صحَّة الحكمِ، وعملوا به على مدى أربعةَ عشر قرنًا فلا يجوز بحالٍ لمسلمٍ أن يخالِفَ ذلك الأمر، لدعوى أنه غيرُ موجودٍ في القرآن الكريم، أو أنه يخالِفُ صريحَ القرآن الكريم. وفي هذا دعوى ضلالِ الصحابة والتابعين ومتابعيهم، وأنهم جميعًا خالفوا أمرَ القرآن أو غفلوا عن موجَبه إلى أن وصلَ الأمر إلى ذلك المدَّعي. وهذا أمرٌ يُقضى منه العجبُ ولا ينتهي، خاصة فيما إذا كان المتكلِّم بهذا الكلام معدودًا في جملة علماء المسلمين.[٢]

رابعًا: استعرضَ العلواني في الفصل الرابع آياتِ الردَّة كاملةً، وخلص بعد ذلك إلى نتيجةِ أن القرآن الكريم لم يَذكر أيَّ عقوبةٍ دنيويَّةٍ على ذنبٍ أو جريمةِ الردَّة، ولم تُشِر الآياتُ لا تصريحًا ولا على سبيل الإيماء[٣] إلى ضرورة إكراهِ المرتدِّ على العودة إلى الإسلام، أو قَتلِه إذا امتنع. ثم خَلَصَ إلى أن الآياتِ الواردةَ في الردَّة تعكِسُ حالةَ المرتد النفسية، وأنه إنسانٌ بائسٌ تعيسٌ يستحقُّ الرثاء، وهو غيرُ جديرٍ بالوفاء

١ المصدر نفسه، ٣٢-٣٣.

٢ يُنظر للتوسع في مناقشة العلواني في هذه الجزئية ملحق ابن بية على كتاب العلواني،١٨٣ إلى ١٨٧.

٣ هكذا عبَّر المؤلف بلفظ: "ولم تشر لا تصريحًا ولا على سبيل الإيماء"! ولعل هذا سبق قلم منه، فالإشارة غير التصريح. ولعله أراد: ولم تذكر لا تصريحا ولا إيماء.

بالعهد الإلهي. واستشفَّ من ذلك ما نصُّه: "وكأنَّ الآيات الكريمةَ اعتَبرت هذا المرتدَّ أقلَّ مِن أن يُعاقَب في الدنيا، أو يَشرَع الله تعالى له عقوبةً دنيويَّةً، فاضطرابُه وقلقُه وتَذبذبُه ولهاثُه المستمرُّ خوفًا من المجهول لا يجعله أهلًا أو مَوضِعًا للعقوبة الدنيويَّة. فالحدودُ كفاراتٌ مطهِّراتٌ، فيها معنى التزكية والتطهُّر إضافةً إلى التأديب. والمرتدُّ غيرُ جديرٍ بشيءٍ من ذلك في الدنيا، فالنارُ أولى به، وهو أولى بها. أما في دنياه فيكفيه عذابُ القلق والتذبذب، وانعدام الأمن والاستقرار النفسي، وفقدان الاستقامة العقلية، والراحة والطمأنينة القلبية".[1]

الجواب: إن في القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تفيد وجوب طاعة الرسول ﷺ، وقد أسلفنا النقلَ عن الإمام الشافعيّ في وجوب طاعة النبيّ ﷺ فيما يأمر به، فلا نعيدُهُ. ولا تعارض ألبتَّة بين عدم ورودِ العقوبة في القرآن، وبين ورودها في السنَّة المطهرة.

وذِكرُ عقوبةِ الآخرةِ فقط في النصوص القرآنيَّة ليسَ دليلًا على عدم غيرها في الدنيا، وإنما هو من باب إشارةِ النصِّ. وإشارةُ النصِّ لا عمَل لها مع وجود النصِّ، وهو الحديث. وهذا مثل تقرير القرآن الكريم عقوبة القتل العمد بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ومع ذلك فقد قرَّر العقوبة في الدنيا بالقصاص في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولا فرق عند أهل السنَّة والجماعة في وجوب الحكم بين أن يثبت بالقرآن أو السنة، متواترةً كانت أو مستفيضةً أو صحيحةً برواية الأفراد. والعلماء متَّفقون على أنَّ ما تعلَّق بالأحكام الشرعيَّة فيكفي فيه أن يكون الحديث صالحًا للاحتجاج في الجملة، فضلًا عن أن يكون صحيحًا، فضلًا عن أن يكون في الصحيحين، فضلًا عن أن يكون مستفيضًا مشهورًا، فضلًا عن أن تعمل الأمَّة بموجبه على مدى أربعة عشر قرنًا.

وأمَّا أنَّ المرتدَّ غير جدير بالوفاء بالعهد الإلهيّ فإنَّ الوفاء بالعقد والعهد أمرٌ مطلوبٌ، وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة، وعهد الله تعالى أحقُّ بالوفاء، والدولة

---

١ ٨٩-٩٠.

مسؤولة عن المحافظة على الدين الذي هو أوَّل الضروريات الخمس.[١]

وأمَّا هذا التأمل الوجدانيّ العاطفيّ لحالة المرتدِّ فلا ينهض لمعارضة نصِّ الحديث وإجماع الأمَّة.

خامسًا: ذكر العلواني أنَّ من الثابت المستفيض أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتل مرتدًّا طيلة حياته الشريفة. ولو علم عليه الصلاة والسلام أنَّه مأمورٌ بقتل من يرتدُّ عن دينه وأنَّ ذلك حُكمُ الله تعالى لما تَردَّدَ في إنفاذ ذلك الحكمِ لأيِّ سببٍ من الأسباب. وأمَّا الوقائع التي ذَكَرَت قَتلَ بعض المرتدين فهي وقائعُ اجتمعت فيها جرائمُ عديدةٌ، وكانت الردَّة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.[٢]

الجواب: نَصُّ حُكم قَتلِ المرتدِّ ثابتٌ بالسنة القوليَّة، وقد طبَّقه الصحابة الكرام بأمر النبي ﷺ في عبد الله بن خَطل، ومقبس بن صبابة، وهرب عبدُ الله بن سعد بن أبي السرح، حتى جاء عثمان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه مرارًا، ليقوم أحد المسلمين بتنفيذ حدِّ الردَّة في ابن أبي السرح، فلما تباطأ المسلمون عن قتله لوجوده في مجلس النبي ﷺ، قَبِل شفاعة عثمان فيه، وأعلن ابن أبي السرح إسلامه من جديد.

ثم إنَّ عدم القتل لا يدلُّ على عدم الأمر، لاحتمال قيام مانعٍ من تطبيق الحكم، وإذا طرأ على الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال فبطل به الاستدلال. وهذا معلومٌ عند أهل الأصول.

ونكتفي بهذا القدر من مناقشة أفكار الدكتور طه جابر العلوانيّ، محيلين من أراد التوسُّع على المصادر والمراجع التي ذكرناها سابقًا.

ونختم هذا المبحث بالردِّ على شبهة أوردها الشنقيطيّ في دلالة قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] حيث ذكر أنَّ الآية وردت بصيغةٍ من أعمِّ صيغ العمومِ في اللغة العربيَّة وهي النكرة في سياق النفي والنهي.. مما يعني شمولها لكلِّ

١ يُنظر الملحق في ملاحظات ابن بية، ١٨٨.

٢ يُنظر ١١٦.

الأحوال: ابتداءً، واستمرارًا، وانتهاءً، وأنَّها تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ للإنسانِ حريَّةَ أن يعتقد ما يشاء، بشكلٍ عامٍّ، وأنَّ القرآن الكريمَ القطعيَّ مقدَّمٌ على حديث الآحاد الظنيّ عند العقلاء، فضلًا عن العلماء، والترجيحُ عند التعارض واجبٌ، وأيُّ تعارضٍ أكبرُ من حكمٍ يترتَّبُ عليه موتٌ أو حياةٌ![1]

الجواب: يقول الإمام الشاطبيُّ: "المنافع الحاصلة للمكلَّف مشوبةٌ بالمضارِّ عادةً، كما أنَّ المضارَّ محفوفةٌ ببعض المنافع؛ كما نقول إنَّ النفوس محترمةٌ محفوظةٌ ومطلوبةُ الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى، فإنْ عارض إحياؤها إماتةَ الدِّين كان إحياءُ الدِّين أولى، وإن أدَّى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتدِّ".[2]

وقد ذكرنا سابقًا الإجماعَ على إثبات حدِّ الردَّة، والعددَ الكبيرَ من العلماء الذين نقلوه، والإجماعُ يخصُّ عمومَ الآيات إذا سلَّمنا أنَّ بينها وبين الحديث تعارضًا، فكيف ولا تعارض إلا في وهم القائل! والجمعُ ممكن ويسيرٌ بين تلك الآيات والأحاديث الدالَّةِ على قتلِ المرتد، ومعلومٌ عند أهل العلم أنَّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. فإذا أعملنا دلالة الآية مع دلالة الحديث نصل إلى نتيجة أنه كما (لا إكراه في الدين) ابتداءً فلا تلاعب به أيضًا. فالإسلام لا يُكرِه أحدًا على الدخول في الدين ابتداءً، وقد عاش في ظلِّ الدولة الإسلامية اليهودُ والنصارى والمجوس وغيرهم، ولم يُكرَهوا على تغيير أديانهم، مع بطلانها عندنا بداهةً، ولكن الحكم الشرعي في الردَّة يتعلَّقُ بمن دخل في ديننا ثم تركه، **ومن ثمَّ فهو لا يُعاقَب على الكفر بذاتِهِ، وإنَّما يعاقَب على التلاعب بالدين، وتهوين عُقْدَته وعهده في أوساط المسلمين**. ويؤيِّد ذلك أنَّ الشارع الحكيم وضعَ أسماءً مميِّزَةً لكلِّ نوعٍ من المخالفين، فسمَّى غير المسلم "كافرًا أو مشركًا"، وسمى الراجع عن الإسلام "مرتدًّا"، وهو تفريقٌ دقيقٌ يشير إلى سبب قتْلِه دون الأول، أي أنَّه لا يُقتَل على ذات الكفر، وإنَّما يُقتَل لنبذه دينَ الإسلام، وعودته إلى الكفر، بعد الإيمان.

فيتقرَّر من هذا أنَّ قتْلَ المرتدِّ ليس من باب الإكراه في الدين، وإنَّما هو من باب

---

١ يُنظر مقالا له على الشبكة العنكبوتية على موقع السراج الإخباري، بعنوان: عقوبة الردَّة أخروية لا دنيوية: ثلاثون ملاحظة. بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١. http://www.essirage.net/node/9650.

٢ الموافقات للشاطبي، ٢/ ٦٤.

المحافظة على ما يُسمَّى حديثًا: "النظام العامُّ للدولة"، أو "النظام الاجتماعيّ للأمَّة"، ونحو ذلك.

ثمّ إنَّنا ذكرنا أنَّ الأحاديث الدالَّة على قتلِ المرتدِّ متواترةٌ تواترًا معنويًّا، والتواترُ المعنويُّ معتبرٌ في تخصيص القرآن، فلا معنى لكلامِهِ بتخصيصِ القطعيِّ بالظَّنِّيِّ.

وأمّا قوله: "والترجيح عند التعارض واجبٌ، وأيُّ تعارضٍ أكبر من حُكمٍ يترتب عليه موت أو حياة!" فهذا من المغالطات العجيبة، فإنما يحصل التعارض فيما لو فُرِضَ أن آيةً تقول (لا تقتلوا المرتدَّ) جاءت مع الحديث (مَن بدَّل دِيْنَه فاقتلوه)، فهذا تعارضٌ يترتب عليه موت أو حياة. وأمَّا ما نحن فيه فهو آية تقرِّر نفيَ الإكراه في الدين، وحديثٌ يقرِّر وجوبَ قتل المرتدِّ عن الدين؛ لأنه تجرَّأ على إعلان رفضه لدين الله تعالى، وهذا بابٌ يجب إغلاقه من أساسه، لمساسه بهيبة الدين الذي هو أعلى مقاصد الشريعة.

نتائج البحث

١- اتفق جمهورُ أهل العلم على مدى مئات السنين على أنَّ عقوبة الردَّة هي القتل.

٢- بعضُ العلماء المعاصرين يقولون بمشروعيَّة قتل المرتدِّ في الجملة، ولكنَّهم يوجِّهونه بأنَّه عقوبةٌ تعزيريَّةٌ من باب السياسة الشرعيَّة لا من باب الحدود.

٣- الاحتجاجُ بالسنَّة المطهَّرةِ ثابتٌ في القرآن الكريم، وهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع عند عامَّة العلماء. وإنكارُ مَن يُدعَون بالقرآنيين هذا الحدَّ وغيرَه مما ثبت بالسنة المطهَّرة هو إنكارٌ غيرُ مقبولٍ ولا معتبرٍ.

٤- شبهات القلائل المعاصرين من منكري عقوبة الردَّة لا تنهض لمعارضة أدلَّة الجمهور القائلين بإثباتها.

٥- بعد مناقشة أدلَّة كلِّ فريقٍ ووجه استدلالهم تمَّ التأكُّد من أنَّ حكم الردَّة الإجماليِّ في شرعنا الإسلاميِّ هو القتل، مع تقرير الاختلاف في بعض التفاصيل الفرعيَّة الدقيقة؛ لأنَّ الانخلاع عن هذا الدين وعدمَ الرضى بأحكامه فيه مساس بهيبة الشرع الإسلاميِّ، والدولة الإسلاميَّة.

خاتمةٌ

نتساءل في هذا المقام: لماذا تعالت الأصوات من داخل العالَم الإسلاميّ في وقتِ ضعفِ المسلمين مطالِبَةً بإعادة النظر في حدِّ الردَّة! ألم تأتِ هذه المطالبات استجابةً لدعوات العالم الغربي لإعادة النظر في الكثير من قِيَم الإسلام ومبادئه، ومن بينها حدُّ الردَّة! وهل كان هذا ليتأتَّى لو أن العالَم الإسلاميَّ حكَّامًا وشعوبًا كانوا أقوياءَ مرهوبين!

وفي المقابل أليس من الأولى لهؤلاء العلماء الذين يثيرون هذا الموضوع في هذا الوقت الذي ينتشر فيه تكفير الناس بعضهم بعضًا، أن يحشدوا طاقاتهم، ويتكلَّموا على عظم خطورة التكفير، وعلى أن التهاون فيه يقود إلى التطرُّف، أو ردود الفعل المضادة!

إنَّ عامَّة الأنظمة العربية والإسلامية في عصرنا الحاليّ لا تقوم بتطبيق حدِّ الردَّة ولا تتبنَّاه، وبالتالي فهذه القضيَّة من الناحية التطبيقيَّة لا فائدة منها، إلا أنَّ خطورة هذا الموضوع تظهر في نشره عبر وسائل التواصل -الإنترنت- وسهولةِ دخولِه إلى كلِّ بيتٍ، وأثَرِ ذلك على عامَّة المسلمين والمبتدئين في طلب العلم، مما يشجع أنصاف الجهلاء على التجرُّؤ على جعل المسلَّمات في ديننا محلَّ نظرٍ، وأخذٍ وردٍّ فيما بينهم، مما يؤدِّي إلى توهين ثقةِ العامَّة في تراثنا الإسلاميّ الذي به نجاةُ الإنسان وسعادتُه في الدنيا والآخرةِ، ثمَّ في محاولةِ تجديد بناء العقل المسلم بما يوافق مبادئ الغرب المسيطر في هذا الوقت، مما يزعزع منطلقات التفكير عند المسلمين، ويؤثِّر سلبًا على بناء الأمَّةِ علميًّا وفكريًّا ووجدانيًّا وسلوكيًّا.

ثم إنَّ هؤلاء الذين يثيرون هذا الموضوع في وقت ضعفِ الأمَّة وتشتُّتِها يساهمون في إشغال العلماء بوظيفة الدفاع عن وظيفة البناء؛ فواجب الوقت هو السعي لتقوية الروابط بين المسلمين فيما بين بعضهم، لنصل إلى إعادة وحدة المسلمين تحت راية الشرع الحنيف.

إنَّ عامَّة الذين تحدَّثوا عن حدِّ الردَّة برؤية رافضة قد غَضُّوا الطرْف عمَّا يجري

على أرض الواقع حيال المسلمين الذين يفتنون في دينهم، في كثير من مناطق العالم، حيث يُقتَّلون ويُحرَّقون وتسبى نساؤهم، وحتى في بعض الدول التي تصنِّف نفسها على أنَّها إسلاميّة، حتى صار الناس يرون أنَّ اليهود أرحم بأهل فلسطين من حكامهم بهم، من شدَّة ما يعانون من بطش حكامهم وطغيانهم، كلُّ هذا برضى ومباركةٍ من العالم بأسرِه.

ألا ينبغي أن يستثمرَ علماؤنا أوقاتَهم في بيان مواطنِ ضعْفِ أمَّتِنا وتلمُّسِ أسبابِ ذلك الضعف، ثمَّ الدلالةِ على الحلول المتاحة، والسعيِ إلى تطبيقها! وفي حال كثرةِ الواجبات وضيق الأوقات أليس السعيُ لبناء القادة علميًّا وجسديًّا ووجدانيًّا وسلوكيًّا هو الأولى بعلمائنا في هذه المرحلة الخطرة من عمر أمَّتنا!

المصادر والمراجع

- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، ت محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م
- **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**، لنعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **الاستذكار**، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
- **الأم**، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **تفسير البغوي = معالم التنزيل**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ت محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير القرآن = اختصار النكت للماوردي**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
- **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القرطبي، ت مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، ١٤٢٢/ ٢٠٠١م.
- **جريمة الردَّة وعقوبة المرتد**، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت. دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- **الجهاد في الإسلام**، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **حجية السنة**، لعبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء، د ط، د ت.
- **حد الردَّة المزعوم**، أحمد صبحي منصور، موقع أهل القرآن، على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١م.
.http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8744
- **حزب الترابي: حكم الردَّة شوه سمعة الإسلام والسودان**، مقالة في جريدة الاتحاد على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٤م.
.https://www.alittihad.ae/article/54417/2014
- **حكم الردَّة** للعلامة البوطي. فيديو على (يوتيوب). بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨.
.https://www.youtube.com/watch?v=EonUAQ3ztgM
- **حكم حد الردَّة**، طارق السويدان. فيديو على (يوتيوب). بتاريخ٢٧/ ٢٠١٢/٠٣.
.https://www.youtube.com/watch?v=6-VTJs7M1ho
- **الدر المنثور**، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **الردَّة بين الحد والحرية قراءة نقدية في كتاب لا إكراه في الدين**، لطه العلواني، صالح بن علي العمريني، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- **الرسالة**، للإمام الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس، ت أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت.
- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله القزويني، محمد بن يزيد، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.
- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِستاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. د ط، د ت.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، ت أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، د ت.
- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، تصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، ت محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية. د ط، د ت.
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.
- **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د ط، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
- **عقوبة الردَّة أخروية لا دنيوية: ثلاثون ملاحظة**، لمحمد مختار الشنقيطي، مقال على الانترنت. بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣١. http://www.essirage.net/node/9650.
- **عقوبة الردَّة تعزيرًا لا حدًا**، لمحمد سليم العوا، مقال على الإنترنت،

https://archive.islamonline.net/?p=9021.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير للعاجز الفقير**، لكمال الدين، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، دمشق، د ط، د ت.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوَهبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.
- **لا إكراه في الدين، إشكالية الردَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**، لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ومكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- **لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام**، لجمال البنا، مقالة في موقع شبكة فلسطين للحوار، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤.

https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=53214.

- **لسان العرب**، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د ط، ١٤٠٦هـ.
- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، دمشق، د ط، د ت.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **المستصفى**، لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.
- **مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **المغني**، لأبي محمد، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، د ط، د ت.
- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.
- **الموافقات**، للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٧م.
- **الموطأ= موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، للإمام مالك بن أنس بن مالك، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، د ت.
- **موقع مجالس آل محمد**، على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١م. http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8744.
- **قراءة في كتاب لا إكراه في الدين، إشكالية الردَّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**. موقع نماء للبحث الشرعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٤ http://nama-center.com/Articles/Details/406.
- **موقف الإسلام من الردَّة**، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي، بحث منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.